

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (38)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا المجلس الثالث والثمانون في  
مدرسة احاديث المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)  
نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف  
رحمه الله تعالى باب دفع المال وما عليه من الائم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت - [00:00:23](#)  
وعن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ابن بسر ابن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي - [00:00:44](#)  
لماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النظر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه  
الجماعة هذا حديث - [00:01:00](#)  
ابن نظر مولى عمر عن ابي جهيم عبد الله ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم  
المار بين يدي المصلي ما عليه - [00:01:16](#)  
وماذا عليه يعني من الائم والوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يقول ابو النظر او الحديث لا ادري قال اربعين  
يوما او شهرا او عاما - [00:01:41](#)  
والحديث رواه الجماعة رواه السبعة البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد  
خامسهم احمد وهذا فيه خطورة المرور بين يدي المصلي اي امامه وهذا النهي - [00:02:01](#)  
لمن مر قريبا منه او بينه وبين سترته فان مر بعيدا عنه فلا يطلاله هذا الوعيد والا لم يتناهى ذلك ولانه اذا مر بعيدا لا يقال مر بين  
يديه واذا مر من وراء سترته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:02:28](#)  
يصلي الى السترة الى العمود ويمر الناس والبهايم من ورائه من وراء العمود ولا يضره ذلك تعين ان المعنى المراد هو ان يمر بين يدي  
المصلي وبين سترته ماذا عليه من الائم - [00:02:54](#)  
والوزر لكان ان يقف اربعين وابهام الاربعين للتنبيه على خطورة هذا الفعل وشناعتي اثمه اب انه اقلها اربعين ساعة على الشناعة  
والعظة وقف اربعين ساعة خير له من يمر بينه وبين - [00:03:15](#)  
المصلي وهذا في ظروف معتادة. اما للضرورة فلا قرأ عليه طارئ ضروري اصيب بمغص يتحرك الواحد يخلص حظه في المسجد  
قدامهم الضرورة تقدر بماذا؟ بقدرها يقدر بقدرها والظرف الاستثنائي يخرج عن الظرف المعتاد - [00:03:39](#)  
وهذا فيه مع مدافعة هذا المار فيه اثم هذا المار في نفسه وهذا فيما مر بين يديه فان مر طولا ليس بين يديه فلا يعد مارا بين يديه  
تخطى من امامه الى من وراءه - [00:04:06](#)  
فلا يعد هذا مرورا بين يديه وهذه كمسألة السترة. الناس فيها بين طرفين ووسط الطرف الاول المغالي في امر السترة والمدافعة  
حتى لو وقف امامه واقف اشار اليه وهذا غلو في اعمال هذه الشعيرة. يقابلها طرف اخر وهو الاكثر مستهين بها - [00:04:25](#)  
استهانة بالسترة واستهانة ايضا بالمرور بين يدي المصلي لا يبالى الى الامرين خطأ كلاهما موقع في موجب الائم والوسط هو الخيار  
نعم وعن المطلب ابن ابي وداعة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين  
يديه وليس بينهما - [00:04:55](#)

يا سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فيصلّي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد - [00:05:28](#)

هذا حديث المطلب من ابي وداعة رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم من بنو سهم يا خالد من بنو سيف؟ ذكرناهم - [00:05:48](#)

احد قبائل قريش ثلاثة عشر بالنسبة اليهم السهم منهم من اساطينهم العاص ابن وائل والعاص ابن وائل السهمي والذي لاجل منعه مال الكندي قام حلف الفضول وفيه نزل قول الله جل وعلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا - [00:06:07](#)

ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام ونسب الباب الى بني سهم لانهم من قبائل قريش القبائل قريش يروي ذلك المطلب ابن ابي وداعة وقد رواه كثير ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة قال عن بعض اهله عن جده المطلب - [00:06:40](#)

بعض اهله يعدونه مجهول وراوي المجهول يتوقف فيه حتى يستبين قال يوصل انه رأى النبي يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه يعني امامه وليس بينهما سترة - [00:07:10](#)

رواه احمد وابو داود قال ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة يعني من طوافه اريد بالسعي هنا ايش الطواف جاء حتى يحاذي - [00:07:30](#)

الركن هاي الحجر الاسود يحاذي به يعني يكون امامه فصلّي ركعتين في حاشية المطاف اي في طرفه. حاشية الشيء طرفه وليس بينه وبين الطواف احد يعني بينهما مسافة ليس بينهما احد - [00:07:49](#)

ان يمر وهذا فيه ما سبق من انه صلى عليه الصلاة والسلام الى غير سترة فهو امر بالسترة ووقع في احوال انه لم يتخذها فدل الامر على الاستحباب ودل الترك على على الاباحة - [00:08:10](#)

وفيه ايضا ان العبرة بالمرور انما هو امامه مباشرة الى ثلاثة اذرع او الى سترته وما وراء ذلك فلا حرمة فيه فلا حرمة فيه. وفيه استحباب صلاة الركعتين اثر الاسبوع - [00:08:31](#)

اسبوعه او او سبعة يعني سبعة اشواط ولهذا لو صلى لو طاف واحدا وعشرين شوطا يستحب ان يصلي اثر كل سبعة ركعتين اثر كل سبعة اشواط ركعتين. ذكر بعض العلماء - [00:08:50](#)

انها تتداخل اذا تتابع الطواف فيكفي عن الاحدى والعشرين ركعتين ثنتين وهذا محتمل لكن الاول اولى مما جاء في فضل السبع صلاة الركعتين اثره لحديث المطلب ابن ابي وداعة انه صلى ركعتين اثر سبعة - [00:09:12](#)

وهذا منصرف الى الاشواط السبعة ففيه ما سبق من استحباب امر السترة لا وجوبها وفيها جواز المرور بعيد السترة او بعيد قدر السترة فلا حرمة فيه. فمثلا من صلى في مكاني - [00:09:34](#)

جاز ان يمر المار بعيدا عني وان لم يكن لي سترة لاني اذهبت حرمتي بترك هذه السترة فان لم يكن فثلاثة اذرع هذا مذهب جمهور العلماء نعم باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة - [00:09:57](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة. اعتراض الجنابة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت. رواه الجماعة الا الترمذي - [00:10:18](#)

وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم نعم هذا الباب في من صلى وبين يديه انسان او بين يديه بهيمة الانسان يشمل الذكر والانثى ويشمل خرنشاء وش الخرنثة يا اصيل - [00:10:38](#)

ها الخرنثة والمسمى عند الفقهاء بالخنشاء المشكل ما تبينت ذكوريته ولا تبينت انوثته فيه جواز ان يصلي وامامه ادمي مؤمنا كان او كافرا ان كان جاءت روايات فيها مقال ان الكافر يقطع الصلاة كالخنزير - [00:11:02](#)

لكن هذا لا يثبت من وجوه صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام او بين يديه اي بهيمة واقفة او جالسة وهذا الوقوف والمكوث غير المرور. فهذه حال وهي هذه حال - [00:11:30](#)

ففي حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة امامه كالجنابة نائمة فاذا اراد ان

يسجد قرص رجلها فكفتها وسجد سجد في موضع - 00:11:50

امتداد رجلها يدل على ان الغرفة ضيقة ولا وسيدة؟ دل على ان حجرته ضيقة عليه الصلاة والسلام يقول واذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر فيه ان المكث غير المرور سواء جالسا مضطجعا غير المرور - 00:12:10

يجوز ان يصلي امامه يتخذ هذا الذي امامه سترة يجوز ذلك بحسب نيته حسب نيته كما في ظهر من امامك فلا يعد انه مار ويجوز ان تتخذ سترة وهذه امرأة وسيأتي ان المرأة تقطع الصلاة في اظهر قوله العلماء - 00:12:33

لكن حال الرقاد والمكث غير حال المرور ودل على ان الشأن تعبدى ليس لان ينصرف تجاه الشهوة بل الامر تعبدى نعم وعن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:59

وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه. متفق عليه هذا حديث ميمونة ابنة من ميمونة بنت الحارث ابن من هل الحارث هو ملك بني المصطلق تصير ميمونة اخت جويرية - 00:13:28

لا ها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية وهي اخت لبابة بنت الحارث ام الفضل لزوجة العباس وسبق لنا لكن تنسون انتم تدرون ليش تنسون ان ابوكم ادم اللهم صلي وسلم على نسي - 00:13:51

ورثت النسيان منه ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزمنا قال سيدنا رسول الله نسي ادم فنسيت ذريته الا تشان انتم ذرية بني ادم ها عفاريت الحمد لله - 00:14:17

لكن العلم داؤه النسيان ودواؤه المذاكرة والمعاهدة دواء العلم المذاكرة ودواؤه النسيان الله المستعان ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية اخر من نكهن النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن عباس - 00:14:41

ها خالته او حبابته ضحك مجذوب ها خالته اخت امه تقول رضي الله عنها اكون حائضا لا اصلي تكون حائضا لا تصلي لا تصلي تفسير لجملة حائض وهي مفترشة اي نائمة - 00:15:09

مفترشة امام النبي مثل الجنائز مثل حديث عائشة والنبي يصلي على خمرته ما الخمرة فيه استحباب اتخاذ سجادة في البيت يصلي عليها الخمرة كالسجادة اسم السجادة متأخر قال وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حذاء موضع سجوده - 00:15:32

مسجده موضع سجود وموضع صلاته صلى الله عليه وسلم قالت وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه يعني احس بثوبه العمامة الرداء بقرب المكان فدل على ان النوم امام المصلي او الجلوس - 00:16:02

يخالف حال المرور والعبور وانه يجوز ان يصلي وامامه المرأة الحائض لا تقطعوا صلاته بينما لو مرت المرأة امام المصلي بينه وبين سترته وهي طاهر قطعت صلاته عندما يأتي في حديثي - 00:16:27

اه ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم اذا باب من صلى وبين يديه يعني امامه بين يديه يعني امامه لا مارا وانما لابسا جالسا او مضطجعا نعم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:16:46

زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يسجرا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه - 00:17:07

هذا الحديث في اسناده محمد ابن علي محمد ابن عمر ابن علي ابن العباس منهم من موثقة ومنهم من جرحه والاكثر على انه صدوق قال عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما - 00:17:28

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا من عباس عمه وابيه زاره في بادية لنا اي في البر البادية هي البر وكان بين العباس وبين عمر مخاصمة فجاء العباس مغاضبا ولحقه عمر - 00:17:51

شاكيا قال صلى الله عليه وسلم يا عمر الم تعلم ان عم الرجل صنو ابيه كما عند العباس عندي يعني ما تطلبه من العباس عندي انا وغير السنوان كما ذكره الله في النخل - 00:18:26

وابي اي بمقام ابيه والعباس رضي الله عنه كان له مواقف مع النبي عليه الصلاة والسلام بتتبعي لها انه حل محل ابي طالب لكن لم

يبلغ مبلغ ابي طالب ولهذا لما بايعت الانصار رسول الله البيعتين من كان معه - 00:18:46

حتى انه قال اني لاعرف يثرب واهلها ولا اعرف هذه الوجوه يا رسول الله ليش يعرف يثرب لانهم اخواله على المشهور ان العباس شقيق لمن عبد الله وابي طالب فلم يعرف وجوههم - 00:19:09

وعرفت الوجوه من من جهتين معرفة اعيانها او معرفة من اشباهها ولكن الله ابابرة بيض راية الانصار ما قصرنا حتى ان اسعد ابن زرارة كان اشد القوم وقتها لما اراد البضعة والسبعين رجلا ان يبايعوا النبي عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة وقف بينه وبين رسول الله - 00:19:32

على مهلا يا قوم اصبروا الدعوة صملي والله ترميكم العرب بسيف واحدة فاما ان تكونوا صدقا عند البيعة والا فاعذروا بينكم وبين الله قالوا اليك عنا يا هذا الشاب يا هذا الفتى - 00:20:01

فوالله لا نقيل ولا استقيل رضي الله عنه ما عندهم هياط قول قبل الفعل رضي الله عنهم وفعل يصدق القول قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا اي في البر - 00:20:24

البادية اسم للبدو وهو البدو عن الحواضر وجاء في الحديث الصحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي يا ابا سعيد - 00:20:50

اني اراك تحب البادية وش تحب ايش البر والبدو فاذا كنت في باديتك فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه لا يبلغ مدى صوتك حجر او شجر او ثرى او انس - 00:21:06

او ملك الا شهدوا لك يوم القيامة ليه بانه نادى واعلن بماذا توحيد الله الله جل وعلا يقول يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل عليه من خير وشر وفيه اعلان بالتوحيد. ولهذا جاء في الحديث الاخر حديث سلمان - 00:21:30

ما من مسلم يكون في ارض في ارض فلاة اعدت عليها وابدت هالايا من لان الناس يحبون في هالبر والمظهر والتنزه والتنفخ هذه سنن لها ما من مسلم يكون في ارض فلاة فتحضره الصلاة - 00:21:56

فيرفع صوته في الاذان الا شهد له ما بلغ مدى صوته حتى الارض حبة الثلاث اشهد لك فاذا اقام صلى وراءه من لا يحصيهم من جند الله من امامهم؟ انت ايها المصلي - 00:22:20

من داعيهم الى الصلاة انت ايها المؤذن ها وش تهقى يجيك من الاجور؟ واشتقت حصل من شهادات هؤلاء الجنود من جند الله لك يصلي معك الملائكة تحرك الشياطين حضرتك ومنه جاء الحديث حديث عقبة صلاة في فلاة كسبعين صلاة - 00:22:40

رواية خمسين صلاة هناك اربعين دل على ان المضاعفة للتكثير وفيه استحباب الظهور الى البر اذا كان لمقصد شريف فمنها التفكر قد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله وامراء اجناده - 00:23:05

ان يحث الناس اذا ظهر الربيع ان يخرج الناس الى البر تفكروا في الله اذا ما هو بالخروج لاجل الاكل والشرب يظهر مرة والاسواق وملوها من الاكياس في مجاعة - 00:23:32

الربيع خافت اننا لمسنا العكرة فيملونها من المقاضي سنة في مجاعة واذا صاروا في خلائهم كدروه واوسخوه لا المقصود بالخروج الى البر تعود على الطاعة والتنويع فيها خير الربيع فيتفكر في خلق الله كيف انبتها وشق الارض عنها - 00:23:51

وان جمع معها اظهار الشعائر وخير على خير وان جمع معها ايضا تفقد من امامه من المساكين ما عندهم بقالات مثل عيالكم يتمنى اللي يمد بيده الشي يفرح به وادخال السرور على المؤمن وش فضله - 00:24:19

عظيم حتى لو لم يدعوا لك فكيف اذا دعا لك يمر صاحب حاجة تعلمه اية تعلم حديث تدله على خير كل هذا يحصل لك بتنزهك اذا احتسبت معه هذا العمل الصالح - 00:24:39

واخذوا من هذا الحديث استحباب الخروج الى البادية وزيارتي من فيها من الاقارب مع ان العباس حظري ولا بدوي حضري لكنه يخرج الى البادية في بادية لنا اي يخرجون اليها - 00:25:02

قال ولنا كلبية وحمارة ترعى تمشي اما الكلب جاز اتخاذه للزرع وللماشية وللحراسة اتخاذه الصيد والزرع وللحراسة. الماشية

والحمارة ترى الكلبة نجسة والحمار نجسة لكن يحمل عليها عمارة يحمل عليها ويركب عليها ترعى يعني امام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:18](#)

لكن ليستا قريبة منه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه يعني امامه يحمل على ما سبق من بعدهما عنه ليس قريبا منه في قطعان الصلاة - [00:25:58](#)

وانما امامه بين يديه امامه بعيدا عن موضع صلاته فلم يؤخر اي لم يأمر بتأخيرهما ولم يزجر اي يرمي بحجر ينهيان عن هالمكان ويبعدان منه ففيه ما استدل به على انه لو صلى - [00:26:14](#)

والحمارة والكلبة بعيدة عنه فان هذا لا يقطع صلاته وفيه انه لم يصلي الى سترة هل جاء لسترة الذكر ها هنا لم يأتي له ذكر فهذا حديث ثالث وصحت فيها ثلاثة احاديث - [00:26:38](#)

شد بعضها بعضا لانه لم يصلي عليه الصلاة والسلام الى سترة ولو صلى اليها لابين في هذا المقام لابين في هذا المقام الحنابل عندهم الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم - [00:26:57](#)

لانه شيطان. نعم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قالوا وفيه استحباب زيارة المفضل للفاضل من المفضل ها والفاضل رسول الله زار رسول الله ابن العمه والعباس - [00:27:14](#)

لكن له معنى اخر وهو ان العباس له حق ومن لطيف اجوبته لما سئل العباس وهو قريب من سن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايكما اسن هذا العباس هو اكبر مني وانا اسن منه - [00:27:38](#)

اكبر مني في قدره ومنزلته وجاهه وانا اسن منه صلى الله عليه وسلم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:58](#)

يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجة - [00:28:16](#)

وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فان فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخره - [00:28:38](#)

فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والكلب والحمار والاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال - [00:28:52](#)

الكلب الاسود شيطان. رواه الجماعة الا البخاري المصنف كما عرفتم وفهمتم من براعة تصنيفه يأتي بالاحاديث المتقابلة في الموضع الواحد اللي يشير الى الخلاف ومنازع مذاهب العلماء واقوالهم فيها ويرجح ما ذكره في الترجمة - [00:29:12](#)

او ما ربما قد عقب عليه في الرواية تعقيباته في الابواب كثيرة ولا يسيرة؟ يسيرة اكثره ما جاء في الترجمة باب ما يقطع الصلاة بمروره يشير الى ترجيحه ان هذه الثلاث تقطع الصلاة - [00:29:35](#)

صلاة المصلي اذا صلى الى سترة وذكر فيها الاحاديث الثلاثة اولها حديث من ها ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - [00:29:55](#)

رواه احمد وابن ماجة ومسلم. ويقي من ذلك في صحيح مسلم مثل مؤخرة الرجل اي ان تكون سترة وفي حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - [00:30:15](#)

نفس حديث ابي هريرة لكن جاء في حديث عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه زيادة معنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي - [00:30:36](#)

فانه يستره اي تكون له سترة اذا كان بين يديه مثل اخره الرجل مؤخر الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود اذا ميز الكلب هنا - [00:30:49](#)

في الروايتين السابقتين الكلب مطلق وفي هذه الرواية الكلب ايش مقيد لانه الكلب الاسود اذا في كلاب حمر وببيض وصف في زرق



بعد الخضر ما شافته عيني ها في شهب - 00:31:10

وفيه ملاويين لكن الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود حي البهيم المطبق سواده. كله سواد قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - 00:31:39 وهذا الحديث برواياته حجة لمن ذهب انه يقطع صلاة المصلي هذه الثلاثة كان المصلي رجلا او امرأة او صغيرا او كبيرا يقطعها مرور المرأة ويقطعها مرور الحمار ويقطعها مرور الكلب الاسود البهيم - 00:32:04

ومعنا البهيم الخالص كما نص على ذلك الفقهاء اذا مر بين يديه مباشرة او مر بينه وبين سترته فان كان له سترة ومرة من ورائها لا تقطع صلاته وان مروا بعيدا عنه - 00:32:25

وكما في حديث ابن عباس حديث الفضل لما خرج النبي الى البادية قال والكلبية والحمار تذهب والشر عيان امامه اي بعيدا عنه هذا لا يقطع الصلاة هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟ نعم - 00:32:44

هل يقطع الرجل صلاة المرأة؟ لا في هذا الحديث لا يقطع الرجل صلاة المرأة وانما يأثم بمروره امامها سواء بينها وبين سترتها او امامها الى مسافة ثلاثة اذرع وهذا الحديث اخذ بمدلوله جماهير العلماء من ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة - 00:33:02 تقطع الصلاة وخالفت في هذا عائشة رضي الله عنها فقالت رحمكم الله سويتمونا بمن الكلاب والحمير الم ترى ذلك في احاديث تأتي انه لا يقطع الصلاة شيء طيب حديث ابن عباس يأتي حديث ابن عباس نتكلم عليه اذا جاء نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26

كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله او عمر وقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة وقال بيده هكذا فمضت. هم. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب. رواه احمد وابن ماجة. وشلون مرت - 00:34:00

درعمت ما وقفها الرسول وسلم لما اشار الى عبد الله وعمر وقفوا ارجعوا لما اشار بيده البنت بنت ام سلمة مشت درعمت ما همها ايقاف النب لها وهذا باب ما جاء في الدرعة - 00:34:21 هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها هند بنتي آآ ابي امية المخزومية قالت صلى النبي سلم عندها فمر عبدالله او عمر من عبد الله او عمر جنبها ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:44

ولهذا تزوجها النبي ولها صبية عبدالله وعمر وهو الي ادبه هالرسول تطيش يده بالصحفة وقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ايش مما يليك فمر الاثنان صغار اشار النبي بيده لهما فانتھيا - 00:35:09

ومرت البنت و اشار اليها فلم تنتهي ومرت هل قطعت هذه البنت الصغيرة التي لم تبلغ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا ما قطعت له لم تقطعه فاخذ بهذا الحديث من قالوا ان المرأة مطلقا لا تقطع الصلاة - 00:35:32

وحمله الجمهور على ان هذه طفلة صغيرة لا تأخذ حكم المرأة البالغة اذا المرأة التي لا تقطع الصلاة عندهم هي المرأة البالغة. من اين اخذوها؟ من قوله عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة هن اغلب - 00:35:52

المرأة او الانثى اغلب من اين من الذكر ولم يؤاخذها ولم يقطع صلاته بمرورها امامه ونبينا عليه الصلاة والسلام في حجرته يصلي الى سترته نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان. رواه ابو داود - 00:36:10

نعم هذا الحديث لو ثبت لكان حجة وحاكما على ما قبله لكنه حديث فيه مجالد ابن سعيد الهمداني وتكلموا فيه مع ان مسلما اخرج له في صحيحه مقرونا له بغيره - 00:36:38

وجاء في رواية اخرى عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت لكن فيه إبراهيم ابن الجوزي ومضعف - 00:37:01

ربما يشد تشد الروايتان بعضهما قال في حديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هي شيطان فيه ان الصلاة لا يقطعها مرور المار - 00:37:19

مهما كان لكن المؤمن مأمور بان يدري يدفع ما استطاع فان لم يندفع لا تنقطع صلاته وذهب الى مدلول الحديث طائفة من اهل العلم واما الجمهور فقالوا اذا مر اه مرت المرأة والكلب والحصار امام المصلي قريبا - [00:37:39](#)

او بيني وبين السترة فانه تنقطع صلاته ويعيدها من جديد ومن اخذوا بهذا الحديث قالوا لا تعيدوا صلاته لا يعيد صلاته وانما مأمور بالدرء بان يدفع هؤلاء ما استطاع نعم - [00:38:01](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتانة ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. رواه الجماعة - [00:38:18](#)

اعده عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يصلي بالناس بمنى الى غير جدار - [00:38:42](#)

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتانة ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. رواه الجماعة نعم هذا حديث عبد الله ابن ابن عباس وكان ذلك في حجة الوداع - [00:38:58](#)

وكان راكبا على اتان منين جاء ابن عباس والين يريد جاء من مكة لانه مع ابيه مشغولين في الحج يسوون يطوفون الطائفين لأ يسقون من زمزم وكان حاجا حتى العباس كان حاج - [00:39:14](#)

ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباسي ان يترك المبيت بمنى فيما يقوم عليه من السقاية ابن عباس يتردد بين اهله في مكة عند الحرم وبين منى يأتي عليه على اتاه - [00:39:36](#)

وهي انثى الحمار الصغيرة الجحش فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى صلى بمنى الا في حجة الوداع الى غير جدار ما معنى الى غير جدار قيل الى غير سترة - [00:39:56](#)

وهذا اخذ به من رأوا ان الصلاة الى السترة سنة ليست واجبة وقيل الى غير جدار مرتفع صلى الى فترة اخرى كمؤخرة الرجل العنزة الراحل هو او نحوها فهذا محتمل فاللفظ المحتمل - [00:40:19](#)

فيه قاعدة عند العلماء ان اللفظة اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال ليس هذا المقصود قال ابن عباس وانا قد ناهزت البلوغ جاء في رواية في غير الصحيح قال وكنت يومئذ مختول - [00:40:43](#)

وش معنى مختون مطهر مخالفتي اه الكفر او قال وشعرة الكفر وهي الختان وكانوا في مكة لا يختم الرجل حتى يبلغ يؤخرون الختان حتى يناهز البلوغ فجاء ابن عباس وهو مختون - [00:41:02](#)

بلغ وعمره يومئذ ثلاث عشرة سنة قال فدخلت في الصف وارسلتان تمشي بين الصف اخذوا منه من قالوا ان الحمار لا تقطع الصلاة مطلقا بهذا الحديث الحاضر لان النبي لم يصلي الى جدار - [00:41:25](#)

واخذ منه الجمهور ان سترة الامام سترة لمن وراءه الامام سترته سترة لمن وراءه وهذا هو الاظهر فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت تركز العنزة بين يديه ونفي الجدار لا ينفي العنزة كما ثبتت في احاديث اخرى - [00:41:47](#)

وفيه ان مرور هذه بين يدي المصلي مع سترة الامام انها لا تقطع صلاة من وراءها لانه يكتفى بسنة الامام سترة الامام سترة لمن وراءه وفيه ان هذه الدواب كثيرة الطرق وان كانت في عينها نجسة - [00:42:18](#)

الحمار لو غسلناه ببحار الدنيا ما يطهر انه يتسامح فيه فيما يتعلق بركوبه وعرقه ولعابه ومروره امام المصلي لكن من وراء سترته تسامح في ذلك لان هذا مما تعم به البلوى - [00:42:45](#)

من قواعد الشريعة في اليسر والسماحة ان ما عمت به البلوى في حكمه ولم يشدد فيه وهذه قاعدة مطردة الان اكثركم او كلكم او جلکم لابسین شراب ولا لا وكان من قبلکم يلبس الخفاف - [00:43:08](#)

لو كان فيها خرق او خرقان يمنع المسح عليها عمت البلوى بذلك وكان الصحابة يلبسون الخفاف وتكون متقطعة فقراء ولم يؤمروا بترك المسح عليها مما عمت به البلوى ولم ينهى عنه - [00:43:30](#)

ركوب الحمار فانه يصيب الراكب من عرقه ومن ريقه ومن ريحه ولم يؤمروا بالتنزه عنها ركب النبي سلم على الحمار وعلى البغلة  
لدل التي اهداها له المقوقس واردف عليها ولم يأمرنا بان نغسل - [00:43:50](#)

مع انها نجسة وافرازاتها حكمها لكن عمت بها البلوى بينما في لعب وبلوغ الكلب نهينا منه ولم ينظر الى عموم ايش البلوى ولهذا حتى  
الكلب المعلم لو قبض على الشيب باسنانه - [00:44:14](#)

واتيت وزكيتته صح ذلك منك لان الكلب المعلم اولا لا يأكل ثانيا لا يقتل لا يخفى وانما يقبض هذا الفرق ما بين الكلاب المعلمة  
والكلاب غير المعلمة ضابطها الان مدربة ولا غير مدربة - [00:44:34](#)

ومما تعم به البلوى ما يسمى عند النساء لهذا المسألة عشان تفيدون بها من وراءكم الرطوبات التي تخرج من المرأة في غير زمن  
الحياة تحرير لها وسأختم بها انه يخرج من المرأة - [00:44:56](#)

من مخرجين مخرج البول وكل ما خرج منه فهو نجس ومخرج الولد المهبل الرحم وفيه تفصيل ما خرج في وقت الدورة او زمانها  
فحكمه حكم النجاسة وما خرج من غير زمانها - [00:45:19](#)

كما تسميه الناس تسميها النساء بالرطوبات وبعضهن يسمينهن بالمويات خرج في غير زمان الدورة من مخرج الرحم فظاهر والدليل  
لان هذا مما عمت به البلوى ولم يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم مانع يمنع منه - [00:45:41](#)

او ناه ينهى عنه او موجب يوجب الوضوء منه حطوا بالكم من هالمسألة هذي نقف عند هذا المعنى اللهم صلي وسلم على عبدك  
ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وقفنا على موقف وهو - [00:46:03](#)

ابواب صلاة التطوع نعم ها لا ما هو بلايد. لا بد هذي من مجذوب انه لابد ما قال لابد قال ايه فيتخذ مرحلة الرحل ما قال لابد اذا قلنا  
لابد يعني انه واجب - [00:46:23](#)

لا ما هو بياء هذي يا من عندك مثل لا بد اي نعم النبي عليه الصلاة والسلام خير يتخذ عمودا او شجرة او رمحا فان لم يجد او راح او  
مؤخرة الرحل او يخط خطه - [00:46:46](#)

يروح يجيب نعلته تكلف واخبرتكم ان السترة الناس فيها ما بين متكلف ومشدد وما بين متساهل والله اعلم الاخوان تفضل ايه اذا  
مرت المرأة امام الرجل سترة نعم يدفعها ثم يدفع غيره - [00:47:05](#)

يدفعها والمس الذي يحصل لا عبرة به لان هذا ليس المسجد محرم المس المحرم هو مس ماذا مس الشهوة في اصح اقوال العلماء  
نعم كلمة ايش ايه اي نعم يسأل اخوكم هل يقطع الصلاة غير الكلب المعروف؟ كالاسد - [00:47:39](#)

والنمر والذئب ان مر من امامك الاسد والنمر والذئب وبقيت على وضوءك كم من صلاتك اي نعم الصحيح انه الكلب المعروف بال  
العهدية لقوله الكلب الاسود وفي حديث ابن عباس كلبية - [00:48:13](#)

انصرفت بهذه القرائن الى الكلب المعهود لا الى مطلق السباع سم يسأل اخوكم عن هذا الحرمان الشريفان ومثلها المساجد الكبيرة  
مستثنية في المرور؟ الجواب لا انما الذي يستثنى الحرم المكي - [00:48:35](#)

لان فيه شعائر الطواف وهو مرور والسعي وهو مرور والمشايات وهي طرائقهم للوصول للسعي والطواف فمن صلى في طريق الناس  
المسجد الحرام في المطاف في غير وقت الصلاة في المسعى في غير وقت الصلاة - [00:49:00](#)

المشايات اماكن مشي الناس في غزوة الصلاة ولا حرمة له ولا حق له في هذا. ومن صلى في مواضع الصلاة له الحرمة وله الحق على  
انه في قول في مذهب الحنابلة وغيرهم ان الحرم المكي مستثنا كله - [00:49:20](#)

كله والظاهر انه ليس كذلك انما نستثني ما استثناه الشارع فاما ما استثنى به الحرم المكي عن غيره الصلاة فيها في اي وقت لا وقت  
نهى في المسجد الحرام لمن طاف - [00:49:37](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا  
خصوصية للحرم والله اعلم - [00:49:54](#)

هذا السؤال الاخير نعم لا لا ما هو بسؤالين واحد ايه نعم ما تقاس القطة السوداء على الكلب في هذا لا تقاس عليها القطة السوداء لا



تقاس على الكلب الاسود في المرور - 00:50:10

استثناها من قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ثورها قال هن من الطوافين عليكم والطوافات مقتضى قوله من الطواف

والطوافات حتى اثناء الصلاة تطوف علينا في بيوتنا فلا تأخذوا حكم - 00:50:30

حكم الكلب وما ورد منعه لا يتوسع فيه الى غيره. هذي قاعدة من قواعد الفقهاء ما ورد المنع بذاته لا يتوسع فيه الى غيره نعم هذا

السؤال الاخير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:52